

الجمهورية التونسية - أمر رئاسة الحكومة - رقم 951 - لسنة 2016 بشأن تنظيم وزارة الشؤون المحلية. الرائد الرسمي العدد 65 لسنة 159 - بتاريخ 9-8-2016

توقيع: الحبيب الصيد - رئيس الحكومة

ديباجة

إن رئيس الحكومة،
بإقتراح من وزير الشؤون المحلية،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،
وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،
وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،
وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،
وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،
وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بضبط النظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 والمؤرخ في 22 ماي 2000،
وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،
وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011 المتعلق بإلحاق إدارة المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة الداخلية وإدماج أعوانها بهياكل قوات الأمن الداخلي،
وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،
وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،
وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،
وعلى الأمر عدد 4516 لسنة 2014 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المتعلق بإحداث وحدات الإحاطة بالمستثمرين،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،
وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 جوان 2004 المتعلق بتنقيح قرار وزير الداخلية المؤرخ في 17 جانفي 1990 المتعلق بإحداث الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها التابعة لبلدية تونس،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 23 جانفي 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة عمومية تابعة لبلدية تونس تسمى الوكالة البلدية للتصرف، وعلى رأي المحكمة الإدارية، وبعد مداولة مجلس الوزراء يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه

الباب الأول - أحكام عامة

المادة 1

تشتمل وزارة الشؤون المحلية على الهياكل التالية
الديوان،
الهيئة العامة للاستشارات ومرافقة المسار اللامركزي،
التفقدية العامة، الكتابة العامة،
الإدارة العامة للشؤون القانونية والدراسات التشريعية،
المصالح الخصوصية

الباب الثاني - الديوان

المادة 2

يضطلع الديوان بالمهام التي يعهد له بها الوزير وتتمثل مشمولاته خاصة فيما يلي
ربط الصلة والتنسيق بين مختلف هياكل الوزارة وإحاطة الوزير علما بنشاط مختلف المصالح، -
تبليغ تعليمات الوزير إلى كافة المسؤولين على المصالح بالوزارة؛ والسهر على تنفيذها، -
درس ومتابعة المسائل المعروضة على الوزير، -
ربط الصلة مع الهيئات الرسمية والمنظمات العمومية ووسائل الإعلام، -
العلاقات العامة، -
الكتابة الخاصة بالوزير، -

ويتولى تسيير الديوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمأمورية وملحقو ديوان

المادة 3

تلحق بالديوان الهياكل التالية
مكتب الضبط المركزي، -
مكتب الإعلام والاتصال، -
مكتب العلاقات مع المواطن والمجتمع المدني، -
مكتب الإحاطة بالمستثمرين، -
مكتب تطوير أساليب العمل والحوكمة الرشيدة -

المادة 4

مكتب الضبط المركزي وهو مكلف خاصة بـ
قبول وتسجيل وإرسال المراسلات، -
التصوير الإلكتروني للوثائق، -
فرز ومتابعة المراسلات -
ويتولى تسيير مكتب الضبط المركزي كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية

المادة 5

مكتب الإعلام والاتصال وهو مكلف خاصة بـ
إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام، -
جمع وتحليل وتوزيع المعلومات الصحفية التي تهتم أنشطة الوزارة، -
إعداد الدوريات الإخبارية الداخلية و تحيين المواقع الإلكترونية للوزارة وإعداد -
المحامل الاتصالية وتوثيق الأنشطة الوزارية، -
إرساء ثقافة تواصل بين الوزارة وإطرها الخارجي، -
ويتولى تسيير مكتب الإعلام والاتصال مكلف بمأمورية

المادة 6

مكتب العلاقات مع المواطن والمجتمع المدني وهو مكلف خاصة بـ
قبول المواطنين وتقبل الشكايات والعرائض والعمل على درسها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول -
ومعالجتها،
الرد على تساؤلات المواطنين وإسدانهم الخدمات اللازمة مباشرة أو عن طريق البريد أو باستعمال -
الوسائل الاتصالية الحديثة،

- تجميع ودراسة الملفات الواردة من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها
- ويشرف على مكتب العلاقات مع المواطن والمجتمع المدني مدير إدارة مركزية ويساعده كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني

المادة 7

- مكتب العمل الحكومي والبرلماني وهو مكلف خاصة بـ
- السهر على إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،
- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال المجالس الوزارية ذات الصلة بأنشطة الوزارة والهيكل الراجعة لها،
- إعداد تقارير متابعة دورية حول تقدم تنفيذ هذه القرارات،
- الإعداد المادي لعرض الملفات المتعلقة بمشاريع الأوامر والقوانين ذات العلاقة بنشاط الوزارة على مجلس نواب الشعب،
- تنسيق جلسات العمل والاستماع مع مختلف اللجان البرلمانية ومجلس نواب الشعب -
- ويتولى تسيير مكتب العمل الحكومي والبرلماني مدير أو مدير عام إدارة مركزية ويساعده في مهامه أ- كاهية مدير مكلف بالعلاقات مع مجلس نواب الشعب،
- ب- رئيس مصلحة مكلف بمتابعة تنفيذ القرارات الوزارية

المادة 8

- مكتب الإحاطة بالمستثمرين وهو مكلف خاصة بإحاطة الباعثين وأصحاب المؤسسات ورجال الأعمال بصفة عامة على تجاوز الصعوبات التي تواجههم على المستوى المركزي والجهوي والمحلي كما يساهم في اقتراح الحلول الكفيلة بخلق مناخ اقتصادي واجتماعي دافع للتنمية
- ويشرف على مكتب الإحاطة بالمستثمرين مدير أو كاهية مدير إدارة مركزية

المادة 9

- مكتب تطوير أساليب العمل والحوكمة الرشيدة وهو مكلف خاصة بـ
- إعداد مختلف التصورات والمقترحات بخصوص تحسين جودة الخدمات ومتابعة خطط الإصلاح الإداري - بالتنسيق مع الأطراف المعنية والمصالح المختصة،
- وضع أدلة الإجراءات والعمل على تحيينها،
- المساهمة في إعداد الدراسات حول التنظيم الهيكلي الملانم لكل صنف من أصناف الجماعات المحلية،
- موافاة الجهات المعنية بكل ما تطلبه من تصاريح وبيانات ووثائق ومعطيات لإنجاز أهداف الحوكمة الرشيدة،
- بلورة التصورات والبرامج لتكريس الشفافية والعمل بمبادئ الحوكمة الرشيدة والقضاء على أسباب الفساد،
- تمكين المواطنين من الاطلاع على المعطيات والبرامج والتقارير المتعلقة بنشاط المكتب مباشرة أو على الموقع الإلكتروني وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل
- ويشرف على مكتب تطوير أساليب العمل والحوكمة الرشيدة مدير أو مدير عام إدارة مركزية ويساعده كاهية مدير مكلف بتطوير أساليب العمل

الباب الثالث - الهيئة العامة للاستشراف ومرافقة المسار اللامركزي

المادة 10

- الهيئة العامة للاستشراف ومرافقة المسار اللامركزي
- تختص الهيئة بالقيام بالدراسات اللازمة لبلورة المقاربة الوطنية لمرحلة إرساء اللامركزية بكامل تراب الجمهورية ومرافقة الجماعات المحلية لضمان انخراطها في هذه المقاربة وذلك باعتماد مسار تشاركي على الصعيد المركزي والجهوي والمحلي يضمن مساهمة كافة الوزارات والهيكل العمومية ومختلف مكونات المجتمع المدني. ولهذا الغرض، تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية
- التنسيق مع الوزارات المعنية لتحديد الأهداف المرحلية لمسار اللامركزية،
- إعداد الخطط الاستراتيجية المستقبلية لتفعيل مسار اللامركزية بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- القيام بالدراسات والبحوث الاستشرافية المتعلقة بواقع الجماعات المحلية وسبل تطويرها،
- وضع برنامج لتأهيل الجماعات وإعدادها للانخراط في مسار اللامركزية وفقا لأحكام الباب السابع من الدستور،
- ضبط وتحديد العلاقة بين المصالح المركزية والجماعات المحلية (بلديات وجهات وأقاليم)،
- إسناد الجماعات المحلية في ضبط المخططات والتوجهات في مجال اللامركزية،
- وتكون للهيئة أوسع السلطات في مجال التنسيق وتشمل تدخلاتها المستويات التالية
- دراسة ودعم قدرات الجماعات المحلية من بلديات وجهات وأقاليم على مباشرة الصلاحيات الجديدة المزمع

إحالتها إليها وضمان استمرارية الخدمات المقدمة دون الحط من جودتها وتوفيرها من ناحية وضمان التوازنات الداخلية للجماعات المحلية من ناحية ثانية، التنسيق والمتابعة مع رئاسة الحكومة ومختلف الهياكل الوزارية الأخرى، بخصوص أعمال تحديد - الصلاحيات والمهام التي سيتم إحالتها من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي وضبط الرقابة الزمنية للمسار اللامركزي بالتوافق مع قدرة الجماعات المحلية على التعهد بها من الناحية البشرية واللوجستية وتوفر الموارد المالية، ومدى استعداد الهياكل الوزارية الأخرى على إحالة هذه الصلاحيات وما يتطلبه ذلك من إعادة هيكلة إدارية ومالية لها

ويتولى تسيير هيئة التنسيق والدراسات والاستشراف اللامركزي إطار سام بخطة وامتيازات كاتب عام وزارة كما يمكن أن يشرف على هذه الهيئة شخصية وطنية مشهود لها بالخبرة والكفاءة خاصة في مجال التنسيق مع الهياكل الوزارية وبما يساهم في مزيد دفع مسار اللامركزية. وإنجاز مهامها تحدث بالهيئة الهيكل التالية

إدارة البحوث والدراسات، -

إدارة التنسيق والبرمجة -

هذا ويمكن إحداث فرق عمل صلب هذه الهيئة يعهد إليها إنجاز الدراسات أو البحوث في مجال اختصاصها ويتم ضبط مشمولات وتركيبة ومدة عمل هذه اللجان بقرار من وزير الشؤون المحلية

الباب الرابع - الكتابة العامة

المادة 11

الكتابة العامة مكلفة تحت السلطة المباشرة للوزير بالعمل بصفة مستمرة على إعطاء الدفع للهياكل المكلفة بالتصرف في الأعوان وفي الوسائل وبالمراقبة الإدارية على هذه الهياكل وبالتنسيق بينها كما تسهر على حسن تنفيذ المهمات المنوطة بعهدة الهياكل المكلفة بالتصرف في الأعوان وفي الوسائل، - تتولى متابعة إنجاز الملفات ذات الصبغة الإدارية والمالية، - وهي مكلفة أيضا بالنظر في كل ملف يعهد لها الوزير بمعالجته أو بتنسيقه أو بمتابعته، - كما تساعد الوزير في ممارسة الإشراف والسلطة الرقابية على المؤسسات والشركات العمومية الخاضعة - لإشراف الوزارة

ترجع بالنظر مباشرة إلى الكتابة العامة المصالح التالية

الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية، -

الإدارة العامة للإعلامية وتطوير النظم المعلوماتية، -

الكتابة الخاصة للجنة مراقبة الصفقات العمومية، -

وحدة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية -

الباب الرابع - الكتابة العامة - القسم الأول - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

المادة 12

تكلف الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية خاصة بالمهام التالية

التصرف في الوسائل البشرية والمادية والمالية المشتركة لكافة مصالح الوزارة، -

التصرف في موظفي وأعوان المجالس المحلية من بلديات ومجالس جهوية وأقاليم طبقا للترتيب الجاري بها العمل، -

برمجة واقتناء وخرن وتوزيع كل المعدات والتجهيزات واللوازم الضرورية لتسيير المصالح التابعة - للوزارة بالتنسيق مع الإدارات المعنية،

إعداد ومتابعة وتنفيذ ميزانية التصرف وميزانية التجهيز للوزارة، -

مسك الحسابية العامة وحسابية الاعتمادات المحالة، -

كراء وشراء العقارات والتجهيزات والمعدات ومختلف اللوازم الضرورية لتسيير مصالح الوزارة، -

إعداد المناقصات وإبرام الصفقات والاتفاقيات، -

إعداد وإنجاز برامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة، -

تنمية مهارات وتطوير كفاءات أعوان الوزارة -

وتشمل الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

إدارة الموارد البشرية،

إدارة شؤون المجالس المنتخبة ومجالس الأقاليم،

إدارة الشؤون المالية والحسابية،

إدارة التجهيز والوسائل

المادة 13

إدارة الموارد البشرية وتكلف خاصة ب

التصرف في أعوان الوزارة والموارد البشرية للجماعات المحلية والسهر على تطبيق الأساليب الجديدة -

- في إدارة الموارد البشرية،
- معالجة المسائل ذات الصبغة الإدارية والتأديبية المتعلقة بالأعوان،
 - إعداد وتنفيذ برامج الانتداب والترقية لفائدة أعوان وإطارات الوزارة ومتابعتها،
 - تجميع الحاجيات في مجال التكوين بالتنسيق مع الهيئات والإدارات العامة،
 - متابعة إعداد وتنفيذ برامج التكوين وتطوير الكفاءات وإعداد وتنفيذ مخطط التكوين السنوي للوزارة - بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
 - تنظيم المناظرات والامتحانات المهنية،
 - إعداد ومتابعة الأموريات والتربّصات بالخارج لكافة إطارات وأعوان الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،
 - تكوين الملفات وإعداد النصوص المتعلقة بالتسمية في الخطط الوظيفية،
 - النهوض بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان الوزارة - وتضم هذه الإدارة
 - أ- الإدارة الفرعية للتصرف في الموارد البشرية تتكوّن من
 - مصلحة الأعوان المركزيين،
 - مصلحة أعوان الجماعات المحلية -
 - ب- الإدارة الفرعية للمناظرات والتكوين والترقية تتكوّن من
 - مصلحة المناظرات والاختبارات المهنية،
 - مصلحة التكوين والتربّصات والرسكلة -

المادة 14

- إدارة المجالس المنتخبة ومجالس الأقاليم وتكّلف خاصّة ب
- ضبط قاعدة المعطيات والبيانات الخاصة بتركيبة المجالس المنتخبة ومجالس الأقاليم واستغلالها - ومتابعتها،
 - متابعة نشاط المجالس المنتخبة من حيث الحضور ومزاولة النشاط صلب المجالس ومكاتبها ولجانها - وغيرها من الهياكل ذات العلاقة،
 - متابعة التصرف في الشؤون الإدارية للمنتخبين وضبط وضعياتهم القانونية ونظم تأجيرهم والمنح المخولة - لهم بمناسبة مباشرة وظائفهم وكامل الحقوق ذات العلاقة،
 - متابعة القرارات المتصلة بمباشرة المهام لأعضاء المجالس المنتخبة أو إيقافهم عن النشاط أو إقالتهم أو - إغفانهم
- وتضمّ هذه الإدارة
- أ- الإدارة الفرعية لشؤون المجالس المنتخبة ومجالس الأقاليم وتتكوّن من
 - مصلحة متابعة نشاط وإعداد البيانات للمجالس المحلية،
 - مصلحة متابعة التصرف الإداري لشؤون المنتخبين -

المادة 15

- إدارة الشؤون المالية والحسابية تكّلف خاصّة ب
- إعداد وتنفيذ ميزانية تصرّف الهياكل والمصالح التابعة للوزارة،
 - إعداد ومتابعة ميزانية التجهيز للوزارة،
 - فتح اعتمادات التعهد والدفع المتعلقة بالعمليات المالية وبميزانية التجهيز،
 - التعهد بمختلف مصاريف التجهيز والتسيير،
 - إعداد مشاريع ختم الميزانية،
 - الإذن بالصرف لجميع النفقات المرسّمة بحسابات ميزانية الوزارة،
 - تأمين وضبط قواعد العمليات الحسابية -
- وتضمّ هذه الإدارة
- أ- الإدارة الفرعية للمصالح المالية وتتكوّن من
 - مصلحة الإذن بالدفع للموظفين والأعوان،
 - ب- الإدارة الفرعية للميزانية وتتكوّن من
 - مصلحة الميزانية،
 - مصلحة الحسابية -

المادة 16

- إدارة التجهيز والوسائل وهي مكلفة خاصة ب
- إعداد ملفات طلبات العروض المتعلقة باقتناء تجهيزات الوزارة، -
- إعداد ملفات الصفقات المبرمة مع المزودين، -
- القيام بدراسات فنية قصد إعداد ملفات طلبات عروض لمشاريع البناء، -
- إبرام صفقات البناء والتجهيزات، -
- السهر على المحافظة على الأجهزة والبناءات وصيانتها، -
- القيام بالأعمال الضرورية لإعداد الوثائق والمعلومات وحفظها وإتاحتها للمستخدمين وإعداد جداول مدد -
- استبقاء وثائق،
- المساهمة في الخطة الوطنية لإرساء الأرشيف الإلكتروني -
- وتضم هذه الإدارة
- أ- الإدارة الفرعية للصفقات والتجهيز وتتكون من
- مصلحة الشراءات العمومية، -
- مصلحة متابعة إنجاز الصفقات العمومية -
- ب- الإدارة الفرعية للخدمات المشتركة وتتكون من
- مصلحة الورشات والصيانة، -
- مصلحة الشؤون العقارية -
- ت- الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والأرشيف وتتكون من
- مصلحة التوثيق، -
- مصلحة المكتبة -

الباب الرابع - الكتابة العامة - القسم الثاني - الإدارة العامة للإعلامية وتطوير النظم المعلوماتية

المادة 17

- تكلف الإدارة العامة للإعلامية وتطوير النظم المعلوماتية خاصة بالمهام التالية
- إعداد استراتيجية لفائدة الوزارة والجماعات المحلية في مادة النظم المعلوماتية باتجاه الدفع نحو إنشاء -
 - المدن الرقمية،
 - إعداد المخططات الإعلامية للوزارة وللمؤسسات الخاضعة لإشرافها وللجماعات المحلية ومتابعة تنفيذها، -
 - بعث قاعدة بيانات تفاعلية للعمل المحلي تربط كل المتدخلين والعمل على تحيينها وتطويرها باستمرار، -
 - تطوير ونشر ثقافة استعمال وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة بصفة عامة وملاءمتها مع خدمات -
 - الجماعات المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم،
 - إعداد وبلورة برامج وخدمات اتصالية من شأنها أن تنمي التواصل بين الجماعات المحلية والمتعاملين -
 - معها وأن تساهم في دفع العمل التشاركي،
 - إحكام عمليات اقتناء التجهيزات الإعلامية والسهر على ضمان مطابقتها للمواصفات المعتمدة، -
 - السهر على حسن استغلال وصيانة التجهيزات والشبكات والمنظومات الإعلامية -
 - ولهذا الغرض فهي تضم الإدارات التالية
 - إدارة تطوير النظم المعلوماتية والاتصال، -
 - إدارة الشبكات والسلامة المعلوماتية -

المادة 18

- إدارة تطوير النظم المعلوماتية والاتصال وتكلف خاصة بالمهام التالية
- تطوير النظم المعلوماتية بالوزارة والجماعات المحلية، -
 - العمل على تطوير الخدمات الإدارية الرقمية المركزية الموجهة للمواطن بالتنسيق مع المصالح المعنية، -
 - دعم وإسناد الجماعات المحلية في تطوير الخدمات الإلكترونية الموجهة للمواطن، -
 - الإشراف على إصدار البطاقات متعددة الخدمات بالاعتماد على الرقم الموحد، -
 - المشاركة في البرامج الوطنية والدولية الرامية إلى تطوير النظم المعلوماتية لفائدة الوزارة والجماعات -
 - المحلية،
 - الإشراف على تطوير وتوجيه أعمال السجل المدني والتنسيق مع الهياكل المعنية والجماعات المحلية في -
 - المجال،
 - متابعة تسجيل البيانات الشخصية للسكان على قواعد بيانات إلكترونية متعددة الاستعمالات -
 - وتشمل هذه الإدارة
 - أ- الإدارة الفرعية للبرمجة وتطوير النظم وتتكون من
 - مصلحة الإسناد و التطوير التكنولوجي للجماعات المحلية، -
 - مصلحة تقييم وتطوير المواقع التواصلية للجماعات المحلية -
 - ب- الإدارة الفرعية لقواعد البيانات وتتكون من

- مصلحة البيانات الشخصية،
- مصلحة البيانات ذات الصبغة المحلية -

المادة 1

- إدارة الشبكات والسلامة المعلوماتية وهي مكلفة خاصة بـ
- توفير التجهيزات والتقنيات الضرورية بالتنسيق مع المصالح الإدارية الأخرى،
 - متابعة تنفيذ برامج إدخال الإعلامية وتعصير وسائل العمل بالتعاون مع المصالح المعنية،
 - تطوير المواصفات والخصائص الفنية للتجهيزات،
 - الاستعمال الأفضل للمعدات والتجهيزات وضمان استمرارية استغلال النظم المعلوماتية،
 - المساهمة في وضع الإطار التنظيمي والترتيبي لحماية المعطيات الشخصية في مجال تدخل الجماعات المحلية،
 - الحماية الاستباقية والحينية للأنظمة والتطبيقات المعلوماتية من الاختراقات وسوء الاستغلال وذلك على - المستوى المركزي والجهوي والمحلي،
 - المساهمة في ربط وصيانة الشبكات لهيكل الوزارة ومصالحها الخارجية - وتضم هذه الإدارة
 - أ- الإدارة الفرعية للتجهيزات الإعلامية والنظم وتتكون من
 - مصلحة المواصفات والخصائص الفنية،
 - مصلحة صيانة التجهيزات،
 - مصلحة الشبكات -
 - ب- الإدارة الفرعية للحماية وللوقاية وحماية الأنظمة المعلوماتية وتتكون من
 - مصلحة حماية التطبيقات الكبرى،
 - مصلحة وقاية أنظمة الاستغلال -

الباب الرابع - الكتابة العامة - القسم الثالث - الكتابة الخاصة للجنة مراقبة الصفقات العمومية

المادة 20

- تُكلف الكتابة الخاصة للجنة مراقبة الصفقات العمومية خاصة بالمهام التالية
- قبول ملفات الصفقات العمومية الواردة من قبل مختلف المشتريين العموميين الراجعين بالنظر للوزارة ودراستها،
- تنظيم جلسات اللجنة الوزارية للصفقات واقتراح جداول الأعمال وتحرير المحاضر وتوجيه آراء اللجنة للمشتريين العموميين المعنيين،
- متابعة تنفيذ الصفقات العمومية وإعداد تقارير النشاط السنوية،
- إسداء الاستشارات في مجال الصفقات العمومية إلى مختلف المشتريين العموميين،
- التنسيق مع مختلف الهياكل المتدخلة في مجال الصفقات العمومية،
- إبداء الرأي بخصوص المسائل القانونية ذات العلاقة بمجال الصفقات العمومية
- يُشرف على تسيير الكتابة الخاصة للجنة مراقبة الصفقات العمومية كاهية مدير إدارة مركزية

الباب الرابع - الكتابة العامة - القسم الرابع - وحدة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية

المادة 21

- تساعد وحدة الإشراف على المنشآت والمؤسسات المحلية الوزير على ممارسة سلطة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافه أو الراجعة بالنظر للجماعات المحلية وذلك من خلال دراسة الهياكل التنظيمية وقوانين الإطار وشروط التسمية في الخطط الوظيفية،
- متابعة الترتيب في مجال المنشآت والمؤسسات العمومية ومتابعة برامج إعادة الهيكلة،
- اقتراح تسمية أعضاء هياكل التصرف والمداولة للمنشآت والمؤسسات العمومية،
- النظر في تأجير رؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية ودراسة أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،
- متابعة مداوالات وقرارات مجالس الإدارة
- ويشرف على تسيير هذه الوحدة مدير أو مدير عام إدارة مركزية ويساعده كاهية مدير مكلف بالاستشراف وتطوير عمل المنشآت

الباب الخامس - التفقدية العامة

المادة 22

- التفقدية العامة لوزارة الشؤون المحلية، تعمل تحت إشراف الوزير مباشرة، على مراقبة كافة الأعوان والمصالح والمؤسسات العمومية والهيئات التي ترجع بالنظر للوزارة
- أو للجماعات المحلية من بلديات ومجالس جهوية ومجالس الأقاليم. وتقوم أيضا بمراقبة الهيئات بجميع أنواعها التي تلتجئ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى مساهمة مالية من طرف الجماعات المحلية وتمثل

أعمالها خاصة في تقييم نوعية التصرف الإداري والمالي والفني بالهيئات والإدارات والمصالح الخاضعة لإشراف الوزارة، متابعة تنفيذ التوصيات الواردة بتقارير التفقد المنجزة من قبلها أو من قبل هيئات الرقابة الأخرى، القيام بكل المهمات والأبحاث الخاصة التي يكلفها بها الوزير، إعداد تقارير حول نتائج المهمات والأبحاث عند نهاية كل عملية تفقد أو بحث وعرضها على الوزير، إبداء الرأي في مشاريع النصوص الترتيبية التي يحيلها عليها الوزير والمتعلقة بتنظيم أو تحسين المسالك الإدارية والمالية وتطوير طرق العمل بمصالح الوزارة والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها يشمل سلك التفقدية العامة لوزارة الشؤون المحلية على الخط التالية

متفقد عام للشؤون المحلية بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،
متفقد عام مساعد بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
متفقد بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
متفقد مساعد بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية

يخضع القانون الأساسي الخاص بسلك التفقدية العامة للشؤون المحلية وعدد الخطط بمقتضى أمر حكومي

الباب السادس - الإدارة العامة للشؤون القانونية والدراسات التشريعية

المادة 23

الإدارة العامة للشؤون القانونية والدراسات التشريعية مكلفة خاصة بالمهام التالية

القيام بدور المستشار القانوني لدى وزير الشؤون المحلية ولدى مختلف مصالح الوزارة، دراسة وضمان متابعة المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية التي تعهد إليها من طرف الوزير، إعداد وصياغة مشاريع النصوص ذات الصبغة التشريعية والترتيبية التي تكلف بها وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية، إبداء رأيها في المسائل والنصوص ذات الصبغة القانونية التي تعرض عليها، درس وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية فيما يتصل بمشروعات وزارة الشؤون المحلية، متابعة ومعالجة جميع النزاعات التي تهم الوزارة

تشمل الإدارة العامة للشؤون القانونية والدراسات التشريعية على إدارة الدراسات والتشريع، إدارة الاستشارات القانونية والنزاعات

المادة 24

إدارة الدراسات والتشريع تتولى هذه الإدارة أساسا القيام بالدراسات التي تطلب منها من قبل الوزير - أو الإدارات العامة ومختلف المصالح بوزارة الشؤون المحلية، القيام بالدراسات التشريعية اللازمة قبل وخلال نقل الصلاحيات من المركز إلى الجماعات المحلية، إعداد النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بنشاط وزارة الشؤون المحلية، المساهمة في إعداد النصوص القانونية والترتيبية التي تتولى الجماعات المحلية إعدادها وتضم هذه الإدارة أ الإدارة الفرعية للدراسات القانونية والاتفاقيات وتضم مصلحة الدراسات القانونية

ب الإدارة الفرعية للتشريع والتراتب وتضم مصلحة التشريع

المادة 25

إدارة الاستشارات القانونية والنزاعات تتولى هذه الإدارة أساسا إبداء الرأي في الاستشارات المعروضة عليها من قبل المصالح المركزية للوزارة، إبداء الرأي في الاستشارات المعروضة عليها من قبل الجماعات المحلية، دراسة الاتفاقيات المعروضة عليها، متابعة ومعالجة جميع النزاعات التي تهم الوزارة وتضم هذه الإدارة

أ الإدارة الفرعية للاستشارات القانونية وبها مصلحة الأرشيف والتوثيق القانوني

ب الإدارة الفرعية للنزاعات وبها مصلحة متابعة النزاعات

الباب السابع - المصالح الخصوصية

المادة 26

تشتمل المصالح الخصوصية لوزارة الشؤون المحلية على
الإدارة العامة للبرامج البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم،
الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية،
الإدارة العامة للترتيب والنظافة والعناية بالمحيط،
الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون اللامركزي الدولي
الباب السابع - المصالح الخصوصية - القسم الأول - الإدارة العامة للبرامج البلدية والمجالس
الجهوية ومجالس الأقاليم

المادة 27

كلفت الإدارة العامة للبرامج البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم خاصة بالمهام التالية
التنسيق والمتابعة وتعيين برامج التنمية البلدية وللمجالس الجهوية وللأقاليم،
إعداد التقارير السنوية حول البرامج والمشاريع المتصلة بالبلديات والجهات والأقاليم،
المشاركة في إعداد التقديرات والمشاريع المتعلقة بالتنمية المحلية،
دراسة وتقييم البرامج والمشاريع وانعكاسها على المستوى المحلي ومدى تكاملها مع البرامج والمخططات
الوطنية،
متابعة ودعم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتصلة بالشأن المحلي،
إبداء الرأي في المشاريع الكبرى،
السهر على احترام النصوص المتعلقة بممارسة الأنشطة اللامركزية المناطة بعهدة الجماعات المحلية
تشمل الإدارة العامة للبرامج البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على
إدارة التنسيق والمتابعة للمشاريع البلدية،
إدارة متابعة مشاريع المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم ودفع الشراكة،
إدارة تقييم المشاريع والبرامج المحلية

المادة 28

تكلف إدارة التنسيق والمتابعة للمشاريع البلدية خاصة ب
مراقبة البلديات في إعداد المخططات التنموية والبرامج الاستثمارية ودعمها بالتنسيق مع الهياكل الفنية
والمالية المتدخلة،
المشاركة في إعداد الدراسات المتعلقة بالبرامج والمشاريع البلدية،
تطوير منظومة التخطيط والبرمجة لدى البلديات،
إبداء الرأي والمشاركة في اللجان الوزارية ذات العلاقة بالمخططات التنموية،
المساهمة في إعداد التقديرات المتعلقة بالبرامج والمشاريع البلدية على المستوى الوطني
وتضم هذه الإدارة
أ الإدارة الفرعية لتنسيق وتعيين المشاريع البلدية وتتكون من
مصلحة برمجة وإعداد المشاريع والبرامج،
مصلحة تعيين المشاريع والبرامج
ب الإدارة الفرعية لمتابعة إنجاز المشاريع البلدية وتتكون من
مصلحة الإحاطة الفنية والتنسيق مع المصالح الأخرى،
مصلحة التحاليل والإحصاء

المادة 29

تكلف إدارة متابعة مشاريع المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم ودفع الشراكة خاصة ب
التنسيق بين البلديات والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم لتصور وإعداد المشاريع المشتركة بينها،
دعم المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في بلورة وإعداد المشاريع والبرامج ذات الصبغة الجهوية
والإقليمية ودعم التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة ودفع الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
متابعة إنجاز المشاريع والبرامج ومساعدة الجهات والأقاليم على تخطي الصعوبات على المستوى الفني
وكذلك على مستوى التنسيق مع المصالح الإدارية الأخرى المتدخلة،
إرساء مقومات العمل التشاركي المحلي بين الجماعات المحلية وبقية الهياكل العمومية والخاصة ومختلف
مكونات المجتمع المدني
وتضم هذه الإدارة
أ الإدارة الفرعية لمتابعة مشاريع وبرامج المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وتتكون من
مصلحة التنسيق والبرمجة،
مصلحة المتابعة

ب الإدارة الفرعية لدفع الشراكة وتتكون من
مصلحة دراسة ودفع مشاريع الشراكة بين الجماعات المحلية،
مصلحة دراسة ودفع مشاريع الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص

المادة 30

تكلف إدارة تقييم المشاريع والبرامج المحلية خاصة ب
تقييم المشاريع والبرامج بعد الإنجاز ودراسة الصعوبات والعراقيل واقتراح الحلول الممكنة لتجنبها في
المشاريع والبرامج المستقبلية،
دراسة مردودية المشاريع والبرامج على المستوى الفني والمالي والاجتماعي،
دراسة وتقييم الانعكاسات البيئية للمشاريع والبرامج ومقاربتها بالدراسات الأولية،
ضبط مؤشرات متابعة وتقييم البرامج والمشاريع البلدية والجهوية والإقليمية،
تقييم تفعيل المقاربة التشاركية واعتماد آليات الديمقراطية التشاركية من قبل الجماعات المحلية، مع المجتمع
المدني والقطاع الخاص،
تقييم أداء الجماعات المحلية ومرافقتها والعمل على الرفع من قدراتها
وتضم هذه الإدارة
أ الإدارة الفرعية لتقييم المشاريع والبرامج وتتكون من
مصلحة دراسة وتقييم المردودية الفنية والمالية،
مصلحة دراسة وتقييم الانعكاسات البيئية والاجتماعية
ب الإدارة الفرعية لتقييم أداء الجماعات المحلية وتتكون من
مصلحة إعداد وضبط مؤشرات النجاحة

الباب السابع - المصالح الخصوصية - القسم الثاني - الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية

المادة 31

تكلف الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية خاصة بالمهام التالية
تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية عبر تحويلات الدولة أو في إطار الجباية المشتركة وذلك بالتوازي
مع تطور المسار اللامركزي،
تأطير ميزانيات الجماعات المحلية ونظمها الحسابية واعتماد نظام التصرف حسب الأهداف،
متابعة تنفيذ البرامج الرامية إلى ترسيخ مبادئ الحوكمة المالية للجماعات المحلية،
تجسيم المبادئ المتصلة بالتمييز الإيجابي من الناحية المالية والتقليل من التفاوت بين الجماعات المحلية،
اعتماد آليات التضامن والتعديل والتسوية بين الجماعات المحلية،
إعداد التصورات والمقترحات المتعلقة بتحسين مردود الجباية المحلية وتعبئة الموارد المالية لفائدة
الجماعات المحلية،
التنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تجسيم اللامركزية المالية مع اعتماد التكافؤ بين الموارد والأعباء
المحلية لتحقيق الإستقلال المالي للجماعات المحلية
تشمل الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية على
إدارة الميزانية والحسابية وحوكمة التصرف،
إدارة تعبئة الموارد المحلية ودعم اللامركزية المالية

المادة 32

إدارة الميزانية والحسابية وحوكمة التصرف وتكلف خاصة بما يلي
متابعة إعداد ميزانيات الجماعات المحلية و احترام الضوابط والتراتب المالية،
ضبط الأطر المحاسبية ومتابعة تركيز الحسابات ذات القيد المزدوج بالجماعات المحلية،
تحليل نتائج التصرف المالي للجماعات المحلية وإعداد لوحات القيادة،
اقتراح خطط الحوكمة المالية بالتنسيق مع الأطراف المعنية ومتابعتها،
إعداد التقارير الدورية حول برامج الحوكمة المالية بالجماعات المحلية ومدى تطور إنجازها،
وضع على ذمة الهيئات والهيكل المعنية بالحوكمة المالية كل التصاريح والبيانات التي تطلبها
ولهذا الغرض فهي تشتمل على
أ الإدارة الفرعية لموازين وحسابات الجماعات المحلية وتتكون من
مصلحة الموازين والتراتب المالية،
مصلحة الحسابية واستغلال المنظومات المالية
ب الإدارة الفرعية للمتابعة وتحليل التصرف المالي للجماعات المحلية وتتكون من
مصلحة إعداد الجداول المالية ولوحات القيادة،
مصلحة المتابعة والتقييم وحوكمة التصرف المالي

المادة 33

إدارة تعبئة الموارد ودعم اللامركزية المالية للجماعات المحلية وتكلف خاصة بوضع متطلبات إحصاء الموارد الجبائية المرخصة للجماعات المحلية ومتابعة تنفيذها واستخلاصها، اقتراح التشريعات الخاصة بالجباية المحلية بالتنسيق مع الوزارات المعنية ومتابعة تنفيذها، إعداد الخطط المرحلية لتحويل الموارد الجبائية المنقولة لفائدة الجماعات المحلية في إطار مسار اللامركزية، متابعة وتقييم المداخل غير الجبائية للجماعات المحلية وتنشيط استخلاصها، اقتراح الترتيبات المالية المحلية والأطر التشريعية والترتيبية للزمات المعاليم والمرافق التابعة للجماعات المحلية، التنسيق مع الوزارات المعنية في ضبط التحويلات المالية الاعتيادية ذات الصبغة المشتركة لفائدة الجماعات المحلية، الإشراف على تسيير الموارد المخصصة للتعاون والتضامن بين الجماعات المحلية، الإشراف على التحويلات المالية الخاصة بتمويل البرامج والمشاريع التنموية وتفعيل التمييز الإيجابي بين الجماعات المحلية، ضبط ومتابعة التحويلات المالية لفائدة الجماعات المحلية في إطار تحويل الصلاحيات الجديدة لفائدتها ولهذا الغرض فهي تشتمل على الإدارة الفرعية للمداخل وتتكون من مصلحة المداخل الجبائية، مصلحة المداخل الغير جبائية ب الإدارة الفرعية للتحويلات ودعم اللامركزية المالية وتتكون من مصلحة التحويلات المالية الاعتيادية، مصلحة تحويلات التنمية ودعم اللامركزية المالية المتعلقة بنقل الصلاحيات

الباب السابع - المصالح الخصوصية - القسم الثالث - الإدارة العامة للترتيب والنظافة والعناية بالمحيط

المادة 34

تكلف الإدارة العامة للترتيب والنظافة والعناية بالمحيط خاصة بالمهام التالية متابعة تنفيذ برامج النظافة والعناية بالبيئة والمحيط، ؟
تمثيل الوزارة لدى الوزارات والهيكل في مجال النظافة والعناية بالبيئة، ؟
إعداد التصورات والاستراتيجيات ذات العلاقة، ؟
إعداد الدراسات والبرامج الرامية إلى تحسين أداء الجماعات المحلية في مجال النظافة والعناية بالبيئة ؟
والمحيط،
إعداد الترتيب الصحية المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية وحفظ الصحة بالمحلات المفتوحة للعموم، ؟
مراقبة القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية في مجال الترتيب الصحية والبيئية ومطابقتها للتشريع ؟
النافذ
متابعة وتنسيق البرامج بين الجماعات المحلية في المجال، ؟
اقتراح الإصلاحات التشريعية والترتيبية في مجال النظافة والعناية بالبيئة والمحيط والترتيب المحلية ؟
ولهذا الغرض فهي تشتمل على إدارة النظافة والعناية بالمحيط والمراقبة الصحية، -
إدارة الترتيب المحلية -

المادة 35

تكلف إدارة النظافة والعناية بالمحيط والمراقبة الصحية، خاصة بالمهام التالية تنسيق البرامج مع الوزارات المتدخلة في الوضع البيئي، ؟
متابعة برامج تدعيم دور القطاع الخاص في مجال النظافة، ؟
المساهمة في برامج مقاومة الآفات المضررة بالصحة وبرامج المراقبة الصحية، ؟
إعداد وتنفيذ برامج تحسيس وتوعية بالشراكة مع المصالح الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لترسيخ ؟
السلوك البيئي،
المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج تهيئة المناطق السياحية وجمالية المدن ومتابعتها، ؟
متابعة إنجاز الدراسات والنصوص القانونية المتعلقة بتعصير الإطار المؤسساتي والقانوني لمنظومة ؟
النظافة والعناية بالبيئة،
متابعة المشاريع المتعلقة بتثمين النفايات ومنظومة استغلال المصبات المراقبة ومراكز التحويل، ؟
متابعة برامج تدعيم أسطول النظافة بالبلديات والتجهيزات الحضرية، ؟
المشاركة في لجان إسناد تراخيص ممارسة أنشطة التصرف في النفايات الخطرة والتقلبات المناخية ؟

ونظم الاستهلاك والمخاطر الصحية
ولهذا الغرض فهي تشتمل على
أ الإدارة الفرعية لبرامج النظافة والعناية بالمحيط وتتكون من
مصلحة الدراسات والبحوث،
مصلحة التنسيق وضبط البرامج العامة والخصوصية للنظافة
ب الإدارة الفرعية لتأهيل المنظومة البيئية ودفع الشراكة وتمتين النفايات وتتكون من
مصلحة دفع الشراكة والتعاون بين الجماعات المحلية،
مصلحة حوكمة التصرف ودفع الإصلاح المؤسسي

المادة 36

إدارة الترتيب المحلية، وتكلف خاصة بالمهام التالية
المساهمة في إعداد الترتيب الخاصة بالتصرف في النفايات الخطرة وشروط الترخيص في ممارسة ؟
الأنشطة ذات العلاقة،
إعداد الترتيب الصحية المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية وحفظ الصحة بالمحلات المفتوحة للعموم، ؟
مراقبة القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية في مجال الترتيب الصحية والبيئية ومطابقتها للتشريع ؟
النافذ

ولهذا الغرض فهي تشتمل على
الإدارة الفرعية للدراسات والترتيب العمرانية والبيئية والصحية وتتكون من -أ
مصلحة الترتيب الصحية،

مصلحة الترتيب العمرانية والبيئية
ب الإدارة الفرعية للمتابعة وتنفيذ القرارات وتتكون من
مصلحة متابعة تنفيذ ترتيب التهيئة العمرانية والبيئية والصحية

الباب السابع - المصالح الخصوصية - القسم الرابع - الإدارة العامة لعلاقات الخارجية والتعاون
اللامركزي الدولي

المادة 37

تكلف الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون اللامركزية الدولي خاصة بالمهام التالية
تنسيق كافة المسائل المتصلة بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولي على مستوى الوزارة والهيكل التابعة ؟
لها
أو الخاضعة لإشرافها،

تنسيق العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام بالشأن المحلي، ؟
تنسيق متطلبات تمثيل الوزارة في التظاهرات والاجتماعات والملتقيات الدولية، ؟
متابعة تنفيذ المشاريع المبرمجة في نطاق التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، ؟
استشراف والتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية مختلف المجالات الجديدة للتعاون الفني أو تبادل ؟
الخبرات أو الحصول على مساعدات لدعم قدرات الجماعات المحلية،
متابعة مدى تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي المحلي وإعداد التقارير والدراسات حولها، ؟
التنسيق مع منظمات المجتمع المدني الدولي ومتابعة برامج الشراكة والتعاون بينها وبين الجماعات ؟
المحلية

ولهذا الغرض فهي تضم
إدارة التنسيق وإعداد اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي،
إدارة متابعة إنجاز الاتفاقيات والمشاريع المبرمة مع الجهات الأجنبية

المادة 38

تكلف إدارة التنسيق وإعداد اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي، خاصة ب
التنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإعداد المعاهدات واتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي ؟
للجماعات المحلية،
التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال الجماعات المحلية، ؟
إعداد وتنظيم الندوات والملتقيات الدولية ؟

ولهذا الغرض فهي تضم
أ الإدارة الفرعية للتنسيق والتعاون مع الهيكل الحكومية وتتكون من
مصلحة التنسيق وإبرام الاتفاقيات
ب الإدارة الفرعية للشراكة والتعاون مع الهيئات الغير الحكومية وتتكون من
مصلحة التنسيق وإعداد أطر التعاون

المادة 39

تكلف إدارة متابعة إنجاز الاتفاقيات والمشاريع المبرمة مع الجهات الأجنبية، خاصة بمتابعة تنفيذ معاهدات وبرامج التعاون الدولي اللامركزي وإعداد التقارير بشأنها، ؟
إعداد قاعدة معطيات حول معاهدات الشراكة والتوأمة بين الجماعات المحلية والهيكل والمنظمات الدولية ؟
في إطار التعاون المحلي اللامركزي،
إعداد قاعدة معطيات حول برامج ومشاريع التعاون بين الجماعات المحلية ؟
وتشمل هذه الإدارة
أ الإدارة الفرعية للدراسات والإحصاء وتضم
مصلحة البيانات
ب الإدارة الفرعية لمتابعة إنجاز مشاريع التعاون اللامركزي الدولي وتضم
مصلحة الاتصال والتنسيق

الباب الثامن - المصالح الخارجية لوزارة الشؤون المحلية

المادة 40

تكلف المصالح الخارجية لوزارة الشؤون المحلية بمهام الإشراف والمراقبة والمتابعة في مرجع اختصاصها الترابي، وتُلحق بها الدوائر المكلفة بالشؤون البلدية وبالمجالس الجهوية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية
تضبط مشمولات المصالح الخارجية للشؤون المحلية وتنظيمها الإداري وطرق سيرها بمقتضى أمر حكومي

المادة 41

تلحق بوزارة الشؤون المحلية الهياكل التابعة لوزارة الداخلية والآتي ذكرها
التفقدية العامة،
مصلحة التصرف في موظفي وعملة الجماعات المحلية

المادة 42

تخضع الوكالة البلدية للتصرف والوكالة البلدية للخدمات البيئية إلى إشراف وزارة الشؤون المحلية

المادة 43

وزير الشؤون المحلية ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية